جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالبين:
جعفر بوعافية
فارس بوقرية

النظام القانوني لمنح و تغيير الألقاب و الأسماء في الجزائر

لجنة المناقشة:

– سقني صالح	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
–حوحو أحمد صابر	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
- ميمون منى	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 -2023

يعتبر نظام الحالة المدنية ذو طبيعة خاصة ، حيث يهتم بجميع مراحل حياة الإنسان منذ ولادته من خلال القيد في سجلات المواليد ثم مرحلة الزواج و ما يصاحبها من علاقات أسرية "أبوة، بنوة و صهر" و قيدها في عقود و سجلات الزواج إلى أن يتوفى الشخص تاركا وراءه أثرا في نفوس الأحياء و كذا في سجلات الوفاة.

هذه المحطات في حياة الإنسان على الرغم من أهميتها إلا أن المرحلة الأكثر أهمية هي يوم ولد و يوم سمي باسمه و نسب لأبيه ، و عليه نكون هنا امام ما يعرف بالاسم المدني سواء كان بمفهومه الواسع و نقصد به اللقب أو في مفهومه الضيق الذي ينحصر في الاسم الشخصي.

هذا الاسم الذي يعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان و التي تؤثر فيه تأثيرا بالغا إلى احد بناء شخصيته ، فان كان اسم او لقب الشخص ذو معنى ايجابي عزز من شخصيته و ان كان دون ذلك اثر سلبا على شخصيته.

لذا فقد قال الرسول محمد صلى الله عليه و سلم "انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم".

و قد قال كذلك "تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء الى الله تعالى عبد الله و عبد الرحمان و أصدقها حارب و همام وأقبحها جرب و مرة".

اذ نجد في العالم عموما و الجزائر خصوصا ان الاسم و اللقب يتأثران بالبيئة التي ينتميان إليها و كذا العادات و التقاليد التي تحكم المجتمع في منطقة معينة كأسماء أمازيغية مستمدة من انتماء ثقافي جغرافي معين مثل كسيلة و يوغرطا وأسماء ذات صبغة دينية مثل عيسى معاذ أو الولاء السياسي مثل جمال عبد الناصر وصدام و بومدين.

ونظرا لأهمية هذين المصطلحين، اهتم المشرع الجزائري بهما، فنظمهما و وضع اطر للحالات التي تطرأ عليهم و سن قوانين بشانئهما و لعل أهمها قانون الحالة المدنية

*** <u>أهمية الموضوع</u>:**

وقد تتجسد الأهمية العلمية للموضوع أنها :

-شهدت الجزائر ألقاب وأسماء مشينة ومعيبة كان لها الأثر السلبي على حياة الفرد ما جعل المشرع الجزائري يسن لها قوانين وشروط تمنح للمواطن ألقابا و أسماء مشرفة.

-كذلك نظرا لأهمية الحالة المدنية للأشخاص والآثار الخطيرة المترتبة عن ذلك فقد أحاطها المشرع بمجموعة من القوانين التي تهتم بكل صفات الفرد الطبيعية والشخصية والقانونية.

كذلك إلقاء الضوء على الحق في الاسم الخاص باعتباره حقا من حقوقه المشروعة.

- مدى تمكن المشرع من حل المشكلات المرتبطة بالناحية الشكلية والإجرائية لتغيير الألقاب والأسماء.

*** <u>أسباب اختيار الموضوع</u>:**

ومن بين الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع:

_معرفة القوانين والإجراءات التي ساعدت على حماية كرامة الشعب الجزائري من خلال منحه الحق في تغييرها.

_ الوقوف على أهم المراحل التي تتبع تغيير الألقاب والأسماء في الجزائر.

- كذلك اعتبار هذا الموضوع النواة الأولى التي تبدأ بتكوين شخصية الفرد لما لها من تأثير في حياته سواء الشخصية أو العملية

*** <u>صعوبات الدراسة</u>:**

لقد واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع مجموعة من العراقيل منها قلة المراجع التي تناولت الموضوع بدراسة شاملة ومخصصة وان وجد تجدها تشمله كعنصر من عناصر الحالة المدنية إذ أننا نجده عبارة عن جزئيات داخل مواضيع الحالة المدنية

<u>الإشكالية</u> :

كما أسلفنا الذكر أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لتغيير ومنح الأسماء والألقاب في الجزائر لما له أثره البارز في حياة الفرد واندماجه في المجتمع فوضعت العديد من القوانين والمواد التي كانت المرجع الأساسي لتحسين الخدمات للمواطن

هذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية

*** ما هي الإجراءات المتبعة من طرف المشرع الجزائري لتغيير ومنح الألقاب والأسماء في الجزائر ؟**

و عليه تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من **الإشكاليات الفرعية:**

1/- ما هي الضوابط القانونية والشرعية التي تحدد مفهوم اللقب والاسم في الجزائر؟.

2/- ما هي الحالات و الإجراءات الخاصة بمنح و تغيير الألقاب والأسماء في التشريع الجزائري.

* **المنـاهج المتبعـة**: وسننتهج للإجابـة عن الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعيـة بإتبـاع المنهج التاريخي الوصفي: وذلك من خلال تتبع الأنظمة الاستعمارية في منح الألقاب والأسماء في الجزائر. وكذلك الإجراءات المتبعة من قبل المشرع الجزائري في تمكين الفرد سواء تغيير لقبه او منحه لقبا .

تمهـيد:

يكتسب اللقب أهمية بالغة في كل المجتمعات و الأنظمة القانونية و الاجتماعية و حتى النفسية .

إن منح الألقاب طريقة متبعة منذ العصور القديمة وهذا لتمييز الأفراد عن بعضها البعض من خلال تعيين لكل منهم لقبا خاصا به ينفرد به عن غيره للحد من مشكلة اختلاط الأنساب أو العائلات ،كما أنها تحفظ للإنسان كرامته وتعزز من هيبته وتحفظ له كيانه.

إن الألقاب لها تأثير بليغ على حياة الفرد يعود عليه إما بالسلب أو الإيجاب .

فهي تعتبر صفة لصيقة بالإنسان إذ لتزول، ولا تحرف، وتتبع الإنسان إلى آخر يوم في حياته.

ومن خلال هذا الفصل سوف نعالج اللقب من عدة جهات حتى نتمكن في الأخير من الإلمام بمعناه اللغوي و القانوني هذا ما سنعرضه من خلال مبحثين المبحث الأول الذي يتضمن الإطار القانوني للألقاب في الجزائر من حيث مفهومه والضوابط الشرعية والقانونية التي تضبطه والمبحث الثاني عن كيفية إجراءات تغيير أو تعديل على هذا اللقب.

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الألقاب في الجزائر

يعد اللقب ميزة اجتماعية بموجبها يتحدد انتماء الفرد إلى نسب أو نظام اجتماعي معين، إذ أن اللقب هو اللفظ الذي يطلق على أسرة من الأسر ويميزها عن غيرها فبهذا حتى لا تكون هناك اختلاط في الأصول ولا التعرض لمشاكل قانونية من شأنها أن تجعل الناس اللجوء إلى أروقة العدالة من أجل إثبات صحتها.

فمنذ القدم عرفت الجزائر عناية بالألقاب سواء في العصور القديمة أو أثناء الاستعمار الفرنسي إلى غاية يومنا هذا.

وكذلك اللقب يسهل على الدولة تنظيم المجتمع وضبط الحالة المدنية لكل عائلة.

و نظرا لهذه الأهمية وعلاقته بشخصية المواطن و تأثيره النفسي عليه. و هذا ما سوف نتناوله من خلال مطلبين الذي حددنا فيه مفاهيم عامة حول اللقب سواء من ناحيته اللغوية أو القانونية حددت لهذا اللقب والمطلب الثاني الذي تضمن ما عرفته الألقاب من تغييرات أثناء الاستعمار وبعده .

المطلب الأول : تعريف اللقب

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى التعريف اللغوي أولا ثم التعريف القانوني ثانيا.

الفرع الأول: من الناحية اللغوية:

اسم وضع بعد الاسم الأول للتعريف أو التشريف أو التحقير لقوله تعالى:"و لا تلمزوا أنفسكم و لا تنابزوا بالألقاب" ، و يقال :"الجار أحق بسقبه و المرء أحق بلقبه"[1]

الفرع الثاني : من لناحية القانونية

أما بالنسبة لتعريف اللقب من الناحية القانونية فلا نحد تعريفا له لا عند التشريعات عموما و لا عند المشرع الجزائري خصوصا، بل اكتفى بان يكون أو يحمل الشخص لقبا و اسما يهما يميز عن غيره من الأشخاص و هذا ما نجده في نص المادة **28** من القانون المدني الجزائري " يجب ان يكزن لكل شخص لقب و اسم أو أكثر و لقب الشخص يلحق أولاده"[2] .

1- المعجم الوسيط الطبعة الرابعة 2008 مكتبة الشروق الدولية ص124.

2- المادة 28 من القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975.

و باستقراء نص المادة أعلاه نجدها قد بينت توجه المشرع الجزائري الذي ألزم أن يكون إلى جانب الاسم الشخصي للفرد لقبا له ، و هو بهذا توجه نفس اتجاه المشرع الفرنسي و هذا راجع للموروث الاستعماري من خلال قانون 23 مارس 1882 و الذي بموجبه استبدل النظام الثلاثي للتلقيب بالنظام الثنائي.[1]

وكأصل عام فاللقب يمنحه الأب للابن ، و هذا مبدأ عام تتفق عليه جل النظم خاصة العربية إلا ما استحدث مؤخرا بالنسبة للدول الغربية التي أعطت الخيار في منح الابن لقب الأب أو الأم من باب المساواة بين الرجل و المرأة في مختلف المجالات و مثاله عند المشرع الفرنسي الذي اصدر تعديلا في القانون المدني سنة 2002 تحت عنوان « les règles de la dévolution du nom de la famille » أي قواعد انتقال الاسم العائلي، و قد أصدره في جافني 2005 بنصها " يختار الأبوين إعطاء المولود اسم الأب أو الأم أو الاسمين معا.[2]

1- محمد العروسي منصوري ، النظام القانوني للاسم المدني في التشريع الجزائري،المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية،م06،ع2022،03،ص4-5.

2- رضوان عايلي،الحق في الاسم و مدى اعتباره عنصرا للحياة الخاصة،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،م07،ع2020،01،ص2102.

المطلب الثاني : الألقاب في الجزائر

في اغلب التشريعات لموضوع الهوية الوطنية للفرد حق التمتع بهذه الأخيرة التي تعبر عن وجوده و كيانه و هذا من خلال اللقب الذي يحمله الا ان الاستعمار الفرنسي منذ دخوله الت التراب الوطني وضع مجموعة من القوانين التي غيرت المنظومة القانونية الموجودة في الجزائر و هنا لابد أن نقف محطات عرفتها الجزائرا خلال الاستعمار ومانتج عنه من تغييرات بعد استقلالها.

الفرع الأول: نظام الألقاب أثناء الاحتلال الفرنسي

لم تتقبل الإدارة الاستعمارية الفرنسية انطلاقا من الذهنية الأوربية طريقة التسمية الثلاثية التي وجدتها في الجزائر عند دخولها خاصة و أنها تعتمد على مرجعية دينية كتكرار اسم الرسول "محمد صل الله عليه و سلم" أو استعمال الأشهر القمرية "رمضان،رج" كما ان عملية أنشاء نظام الحالة المدنية يسهل المتابعة القانونية و الإدارية خاصة و انه كما سبق الذكر انه كان هناك تشابه كبير في أسماء و ألقاب الجزائريين في تلك الفترة ، و عليه فقد اضطرت المجالس العامة إلى إصدار قرار ينص على أن الأهالي مجبرون على حمل اسم العائلة[1].

لقد حاول المستعمر الفرنسي محو و طمس معالم الشخصية الجزائرية بسن قوانين تفرض حمل اسم عائلي خاضع للنمط الأسري الفرنسي و من بين هذه القوانين التي سنها المشرع الفرنسي نجد أشهرها قانون وارني* في جويلية 1873 الذي فرض نظام الكنية، و ألحقها بالاسم و قانون 23 مارس 1882المتعلق بإنشاء الحالة المدنية للأهالي المسلمين بالجزائر.

حيث أقدم ضباط الحالة المدنية الفرنسيين على تسجيل هذه الألقاب بمساعدة بعض الأعوان و العملاء[2]

1- حنان حشلفي- بورغدة رمضان،الألقاب العائلية من خلال القانون المشكل للحالة المدنية الخاصة بالأهالي المسلمين بالجزائر 23 مارس 1882 بلدية عنابة نموذجا،م06ع02، 2022،ص594.

* قانون وارني:صدر هذا القانون في جويلية 1873 و يهدف إلى القضاء على الملكية الجماعية للقبائل و الاعراش.

2-عبد الحفيظ بورقعة-محمد سعيدي،الألقاب العائلية من خلال تطبيق قانون الحالة المدنية إبان الاحتلال الفرنسي و تأثيره على هوية العائلية مدينة تبسة نموذجا،م14ع2، مجلة آفاق علمية،2022،ص220-221.

فبالرغم من أن نص المادة الثالثة للقانون أعلاه، قد نص على حرية الأسر الجزائرية في اختيار ألقابها، لكن حداثة الفكرة بالنسبة للجزائريين استغلت الإدارة الفرنسية هذا الوضع. و تلاعبت بألقاب الجزائريين التي منحتها لهم و شوهتها و مثالها: بوبقرة ، بومعزة كناس ...،[1] و هذا فيه إذلال و اهانة تلحق الفرد و ذويه.

و قد اعتمدت السلطة الاستيطانية عدة مراحل في منح اللقب للأهالي نذكرها :

أولا/ الإحصاء: يتولى ضابط الحالة المدنية أو المحافظ المكلف بالعملية بإحصاء العملية و يتم تقييدهم في سجل يدعى الدفتر الأم.

ثانيا/ منح الاسم العائلي و مراجعته: إذا لم يكن للجزائري المسلم لقبا ، يلجئ إلى نص المادتين 03 و 04 من القانون السالف و يقوم باختيار اللقب وفق الترتيب التالي الأب ثم العم ثم الابن الأكبر ، أما القاصر فإلى الولي و بالنسب لمجهول النسب و كذا المرأة التي من دون ولي فإلى محافظ الحالة المدنية.

ثالثا/ المصادقة: في هذه المرحلة يتم المصادقة على اللقب المختار من خلال إرسال قائمة الألقاب المختارة إلى اللجنة المركزية[2].

1-فضيلة تواتي، الألقاب المشينة في الجزائر حقيقتها آثارها و إجراءات تغييرها،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، م58،ع4، 2021،ص528.

2-حنان حشلفي، مرجع سابق،ص598-600.

الفرع الثاني: نظام الألقاب بعد الاستقلال

مـع استقلال الجزائـر قـام المشرع الجزائـري بإعـادة النظـر فـي مختلـف القوانين الصـادرة عـن السلطات الاستعمارية بما فيذلك ما تعلق بالحالة المدنية ، و بدأ يؤسس لهذا النظام من خلال إصدار أمر[1] 66-307 المؤرخ في 1966/10/14 و المتعلق بإعادة تأسيس الحالة المدنية لكل بلديات الوطن[2] فبموجبه تم إلغاء القانون و المرسوم 61-101 و 61-102 الصادر عن السلطات الفرنسية و المتعلق بمنطقتي الساورة و الواحات، و بهذا فانه أصبح من الممكن لكل جزائري سجل وفقا للقانون الاستعماري السابق في وثائق الحالة المدنية عبارة"عديم اللقب" أن يصرح أمام كتابة الضبط الجهات القضائية المختصة برغبتهم في حذف هذه العبارة[3].

و بموجـب الأمـر 69-05 المـؤرخ فـي 30 ينـاير 1969 المتعلـق بالحالـة المدنيـة لـلأولاد المولدين في الجزائر من أبوين مجهولين بإمكانهم تغيير ألقابهم ذات النطق الأجنبي أو أصلهم أعجمي و هذا عن طريق ممثلهم الشرعي[4].

و بصدور القانون 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية و الذي ألغى كل نصوص القانون المدني الفرنسي[5] .

و يعد هذا الأخير هو القانون الأساسي المعمول به في الحالة المدنية من صدوره إلى يومنا هذا[6].

حيث نص في المادة 56 على أنه: "لكل شخص يتذرع لسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن شروط مرسوم"[7] .

1- عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر،ط2،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،ص222.

2-عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر التشريعات التي تحكم الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982.ج3،ط3،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011،ص118.

3-عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر،المرجع نفسه،ص222.

4-محمد العروسي منصوري،مرجع سابق،ص236.

5-الطاهر بريك، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية،دار الهدى – الجزائر،ص6.

6- عبد العزيز سعد،نفس المرجع السابق،ص137.

7- قانون 70-20 ،المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق ل 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية .

وكذلك المرسوم 71-157 المؤرخ في يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب والذي جاء بالاساس لتحديد شروط وكيفية تغيير الألقاب في الجزائر والتي تشمل على قانون الحالة المدنية رقم 75-08 [1]

بالإضافة إلى المرسوم رقم 81-26 المؤرخ في 7 مارس 1981 يتضمن اعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص [2] .

وقد شهدت أوضاع الحالة المدنية عدم استقرار في أوساط المجتمع خاصة فيما يخص الأخطاء المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية فتم استحداث قانون رقم 14-08 المؤرخ في 9-8-2014 بموجبه تم إنشاء قاعدة وطنية الكترونية خاص بوثائق الحالة المدنية سمي ب برنامج السجل الوطني للحالة المدنية عن طريقه يتمكن المواطن من الحصول على وثائقه من بلدية إقامته آو من أي بلدية أخرى ثم يليها قانون رقم 03/15 المؤرخ 2015/2/1. [3]

ثم تتبع بالتعديل 03/17 حيث واكب المشرع متطلبات العولمة والتكنولوجيا فحدث تغير كبير في نماذج الوثائق للحالة المدنية و أجال تسليمها وتم استحداث السجل الآلي من اجل تحسين خدمة المرفق العام [4] .

وفي إطار حماية الفئات الضعيفة في المجتمع والمتمثلة في الأطفال المتكفل بهم وهذا لتوفير الرعاية الأسرية بنظام الكفالة كبديل لنظام التبني فتم سن مرسوم تنفيذي رقم 223/20 المتعلق بتغيير اللقب [5] .

1- خالد شبلي، التشريع كآلية لتغيير الألقاب المشينة ، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات ،2016، ص 2-3 .

2- الطاهر بريك، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية ،دار الهدى- الجزائر، ص 141.

3-حنان بن عمار، النظام القانوني للحالة المدنية ، مجلة قضايا معرفية ،م2،ع1 ،2022، ص 162 .

4- حفيظة بشير، النظام القانوني للحالة المدنية في ظل قانون 03/17 ،مجلة قضايا معرفية ،م2،ع1، 2022، ص148.

5-صليحة مرباح، كفالة حقوق مجهولي النسب في القانون الجزائري، ص 249.

المبحث الثاني: إجراءات وحالات منح وتغيير اللقب

كما سبق وأن ذكرنا بأن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للقب لما له من ارتباط لصيق بالحياة الشخصية للمواطن

فقد جرت العادة على أن اللقب يكون يكون مرافقا للاسم الشخصي وهذا اللقب يلحق أولاده وبالتالي فالمولود يكتسب اللقب عن طريق الأبوة إذ لا يعتبر الزواج المعيار الوحيد لمنح الأب لقبه لابنه فبمجرد إثبات تبعية الابن لأبيه يمنح له قانونيا ولا يجوز ان ينسب الابن لغير أبيه فهو محرم شرعا

إلا انه في بعض الحالات يكون اللقب الممنوح للمولود اسما مركبا بالنسبة للأشخاص مجهولي النسب لحفظ عدم الاختلاط في الألقاب

فشرع قوانين ومواد تجيز له حرية وإمكانية تغيير لقبه إذا كان هناك ضرر في ذلك سواء بالتغيير في الحالات العادية أو بالمنح في الحالات الخاصة ذلك لما له من إمكانية الاندماج في المجتمع وعدم التأثير على حياتهم المهنية .

المطلب الأول: منح اللقب العائلي

يقصد بمنح اللقب العائلي هو تلك الفئة التي لا تمتلك لقبا عائليا يميزها عن غيرها إذ منحت لها صفة عديم اللقب المسجلة في عقود الحالة المدنية فتقوم برفع طلب لمنحها لقبا وتمر هذه العملية بعدة مراحل.

إن النسب هو الطريق الطبيعي لاكتساب الفرد لقبه العائلي فينتقل لقب الأب للأولاد إذ نصت المادة 28 من القانون المدني الجزائري بقولها :"يجب أن يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثر و لقب الشخص يلحق أولاده" ، و ينسب الولد لأبيه إن كان الزواج شرعيا[1].

و بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 76-07 ،المتضمن وجوب اختيار اسم و لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقب عائلي على انه "لكل شخص جزائري الجنسية له الحق في لقب عائلي[2].

1-محمد العروسي منصوري،مرجع سابق،ص231.

2-المادة 01 من الأمر رقم76-07 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق لـ 20 فيفري 1976.

إذ نجد المادة 01 قد أعطت الأحقية لكل مواطن جزائري ان يكون لـه لقب عائلي ثم بينت كيفية الحصول عليه ضمن شروط معينة.

الفرع الأول: إجراءات اكتساب اللقب العائلي

إن كل شخص معني بالأمر أن يقدم عريضة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة لاختصاصها البلدية التي سجلت فيها عقود ميلادهم لاختيار اللقب مع بيان اللقب العائلي المختار و إرفاقه بملخص من عقد الميلاد أو من الحكم الفردي أو الجماعي المصرح بولادتهم خلال الستة أشهر التالية لنشر هذا الأمر و كل من لا يقدم الطلب في هذه المهلة يتعرض لعقوبة مالية قدرها 200 دج[1].

و معنى هذا الكلام أن كل شخص جزائري بالغ مولود من أب شرعي تحمل وثيقة ميلاده أو عقد زواجه عبارة "عديم اللقب" و يرغب في الحصول على لقب لعائلته عليه أن يقدم طلبا يرفع إلى وكيل الدولة لدى المحكمة مع إمكانية صاحبة الطلب إضافة أولاده القصر إن كان لـه بتقديم وثيقة ميلادهم مع وثيقة ميلاده باعتباره ممثل قانوني لهم[2].

و بعد تلقي وكيل الجمهورية العريضة يسلم للطالب وصل استلام ليأمر بإجراء التحقيقات اللازمة ثم يحيل الملف إلى رئيس المحكمة مصحوبا بطلب إصدار حكم باكتساب اللقب العائلي المختار[3].

و تصدر المحكمة حكما نهائيا حول منح اللقب المطلوب في اجل شهرين ابتداء من إيداع العريضة[4].

1-عبد الحفيظ بن عبيدة،الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري،ط3،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع-الجزائر،2011،ص65

2-عبد العزيز سعد،نظام الحالة المدنية في الجزائر،مرجع سابق،ص223.

3-عبد الحفيظ بن عبيدة،مرجع سابق،ص ن.

4-المادة4من الأمر رقم 76-07،نفس المرسوم المذكور سابقا

الفرع الثاني: الفصل في اكتساب اللقب العائلي

بعد الانتهاء من التحقيق من طرف وكيل الدولة و إحالته إلى المحكمة أصبح من واجب رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بقضايا الحالة المدنية أن يفصل في أمر الطلب المقدم إليه و إصدار حكما بذلك و فور صدور الحكم و قبول طلب المعني المستفيد[1].

تلصق فورا ثلاث نسخ من الحكم بالمحكمة و بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان ولادة مقدم العريضة و بمكان إقامته و ذلك بطلب من وكيل الدولة[2].

الفرع الثالث: الاعتراض على اكتساب اللقب

للغير الحق في رفع معارضة حول منح اللقب المطلوب أمام المحكمة في عريضة الطالب في اجل ثلاثة شهور ابتداء من تاريخ اللصق[3].

بمعنى أن القانون قد منح حق الاعتراض للغير إذ رأى أن هذا اللقب يمس مصالحه ويتم الاعتراض بتقديم عريضة طعن في الحكم الذي منح للطالب حق لاكتساب اللقب الذي اختاره [4] .

ويتم الاعتراض بتقديم عريضة طعن مسببة إلى كتابة ضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم و يبلغ هذا الاعتراض لطالب اللقب و كذلك وكيل الجمهورية و بعد سماع الأطراف و دراسة الملف تفصل المحكمة في الاعتراض بقبوله أو رفضه في غرفة المداولة وفقا للإجراءات التي اتبعت بشان الفصل في الطلب الاصلي[5].

1-عبد العزيز سعد، المرجع نفسه،ص224.

2-المادة5منننفس المرسوم السابق.

3-محمد لعروسي منصوري،مرجع سابق،ص233.

4-عبد العزيز سعد،مرجع سابق،ص224.

5-عبد الحفيظ بن عبيدة ،مرجع سابق،ص66.

وإذا لـم ترفـع معارضـة أو كـان تقرر عـدم قبـول المعارضـات المـدلى بهـا ، فـان للحكـم بمـنح اللقب العائلي كامل الاثر[1].

إذ يكـون للحكـم الـذي يمـنح اللقـب العـائلي للطالـب أثره القـانوني مـن تـاريخ إعلانـه و لا يقبـل الطعن فيه[2].

هذا ما نجده في الأمر رقم 76-07 إذ يحث على:"أن يكتسب بناء على طلب وكيل الدولة اللقب الذي رخص للطالب بحمله على عقد ميلاده و على عقد زواجه و أوراق الحالة المدنية الخاصة بزوجته و أولاده القصر"[3].

و يجب على ماسكي سجلات الحالة المدنية أن لا يكتبوا علامة "بدون لقب عائلي" و لا أي علامة مماثلة عند تسليمهم نسخا مطابقة لأوراق الحالة المدنية و ذلك ابتداء من نشر هذا الأمر، كما يجب أن لا يكتب مرة أخرى مثل هذه المعلومات في سجلات الحالة المدنية عند تسجيل أو تسليم نسخ من عقود الميلاد و بطاقات الهوية و جوازات السفر الخاصة بالأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي[4].

1-المادة7 من نفس المرسوم السابق.

2-عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق،ص225.

3-المادة8 من نفس المرسوم السابق.

4-المادة10من المرسوم نفسه.

المطلب الثاني: تغيير الألقاب المشينة

نظرا لما تحمله هذه الألقاب من ضرر نفسي و معنوي على شخصية المواطن من إذلال و معايرة لهم و الوصول إلى حد السخرية منهم في المجتمع،مما تؤثر بالسلب عليهم و تجعلهم مواطنون ذو عدوانية و ضرر نفسي ممكن أن يؤدي إلى انطوائه على نفسه ا وان يتجه إلى العمل الإجرامي . لذلك قام المشرع الجزائري بوضع مراسيم و مواد مكنته من تغيير هذا اللقب المشين.

نص المشرع الجزائري على مجموعة من النصوص القانونية التي حددت شروط و كيفية تغيير الألقاب المشينة في الجزائر و التي هي ضمن قانون الحالة المدنية رقم 75-58 المعدل و المتمم و المرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير الالقاب[1].

نصت المادة 56 من قانون الحالة المدنية ضمن المرسوم الأخير"أن كل من يرعب بتغيير لقبه لسبب ما ينبغي عليه أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل حامل الأختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق[2].

و كرست المادة 56 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية حق الشخص في تغيير لقبه المعيب جاء فيها"كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن ان يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم"[3].

و عليه صدر مرسوم تغيير اللقب حيث يمكن لكل شخص بلغ سن الرشد القانوني المحدد بـ19 سنة كاملة أن يطلب تغيير لقبه[4].

و تمر هذه العملية إلى مراحل نذكرها كالتالي:

1-خالد شبلي، التشريع كآلية لتغيير الألقاب المشينة،مرجع سابق،ص2.

2-المادة1من المرسوم رقم157/71 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب،العدد47،ج وج.

3-خالد شبلي، المرجع نفسه،ص3.

4-فضيلة تواتي،الألقاب المشينة في الجزائر حقيقتها و آثارها و إجراءات تغييرها،مرجع سابق،ص535.

الفرع الأول: إيداع ملف لدى وزير العدل

و يكـون فـي هـذه المرحلـة أن يصـرح المعنـي برغبتـه قـي تغييـر لقبـه و أن يوجـه أسـباب موضوعية في ذلك كان يكون اللقب معيبا أو مشينا كما يتعهد أن هذا التغيير ليس له دوافع لاختفاء هويته و يوجه الطلب إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء تحقيق مع توضيح المعاناة التي يعانيها صاحب اللقب المشين[1].

و ينشر الطلب في نفس الوقت بالجرائد المحلية مكان ولادة الطالب و عند الاقتضاء لمكان سكنه إذا كان منفصلا عن مكان الولادة و بناء على طلبه[2].

لأنه من حق كل شخص أن يعترض على اللقب و تقدم الاعتراضات إلى وزير العدل خلال مهلة ستة أشهر ابتداء ن النشر المذكور أعلاه، و بعد التحقيق في الملف من قبل وزير العدل و انقضاء المهلة المذكورة، يرفع الملف إلى لجنة مشكلة من مثلين لوزير العدل و ممثلين لوزير الداخلية يعينان لهذا الغرض من قبل السلطة التابعين لها[3].

و يتكون الملف من :

- طلب خطي موقع عليه من طرق المعني موجه إلى وزير العدل حامل الأختام.
- عقد ميلاد المعني و أولاده القصر.
- عقد الزواج بالنسبة للأشخاص المتزوجين.
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- شهادة السوابق العدلية.
- 03 صور حديثة.
- مستخرج من جدول الضرائب.
- نسخة من الإعلان في الجرائد اليومية[4].

1- فضيلة تواتي،مرجع سابق، ص535.

2-المادة 2 من نفس المرسوم السابق.

3- المادة 3 من نفس المرسوم.

4-فضيلة تواتي، المرجع نفسه،ص536.

الفرع الثاني: رفع طلب إلى لجنة مختصة بعد تحقيق وكيل الجمهورية

بعد انقضاء المهلة المذكورة برفع الطلب إلى اللجنة المختصة المشكلة من اثنين لوزير العدل واثنين لوزارة الداخلية [1] يمكن للغير تقديم اعتراض في رسالة يوجهها إلى وزير العدل حافظ الأختام في مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإعلان في الجرائد اليومية وبعد انقضاء المدة المذكورة فللجنة الحق في النظر للاعتراضات المقدمة من صاحب الطلب[2] .

وإذا لم يحصل أي اعتراض أو لم يقبل الاعتراض المرفوع فيجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم ويصبح ساري المفعول من يوم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [3].

الفرع الثالث:صدور المرسوم الرئاسي المتعلق بتغيير اللقب

تصحح عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد و أولاده القصر بناءا على طلب وكيل الدولة لمحل سكناه [4]

ثم يكلف وزير الداخلية وزير العدل حامل الأختام كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية [5]

حيث يرسل وكيل الجمهورية إلى ضابط الحالة المدنية والى أمانة الضبط بالمجلس لتسجيل اللقب الجديد على هامش العقود الأصلية عملا بأحكام المادة 55 وما يليها من قانون الحالة المدنية[6].

ويصدر أمر رئيس المحكمة في غضون 30 يوما من إخطار من وزير العدل طبقا لنص المادة 5 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 92-24 المتضمن تغيير اللقب ويكون محل التسجيل وإشارة على هامش على النحو المنصوص عليه في المادة 5 المكرر 1. [7]

1- فضيلة تواتي، مرجع سابق،ص 536.

2- خالد شبلي،مرجع سابق،ص4.

3- المادة 4 من نفس المرسوم السابق رقم 157/71.

4- المادة 5 من نفس المرسوم السابق.

5- المادة 6 من نفس المرسوم السابق .

6- فضيلة تواتي، المرجع نفسه،ص537.

7- المرسوم التنفيذي 92-24 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق ل 13 يناير 1992 المعدل والمتمم للمرسوم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية ،ع5،المؤرخة في 22 يناير 1992 .

المطلب الثالث : منح اللقب لمجهول النسب

قبل أن نتطرق إلى كيفية منح اللقب للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين نبدأ بوضع مفهوم لمن يطلق عليه مجهول النسب.

إذ يعرف على انه هو الذي أنجب بعلاقة غير شرعية بين الأم و الأب عن طريق الزنا أو الزواج الغير شرعي بحيث ينكره الأب و لا يعترف به[1].

و عرف أيضا على انه الطفل الغير معلوم الأب باعتبار أن نسب الطفل يكون من الاب[2].

و قد عرفت منظمة اليونيسيف الطفل مجهول النسب على انه المحروم من العائلة و من التنشئة في الوسط الأسري الأصلي من أبوين شرعيين[3].

نصت المادة 64 من قانون الحالة المدنية المؤرخ في 19 فبراير 1970 على ان ضابط الحالة المدنية هو الذي يعطي الأسماء للقطاء أو المولودين من أبوين مجهولين و الذين لم ينسب لهم أية أسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي[4].

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذه الفئة من محولي النسب و نص قوانين و أوامر عديدة سواء في قوانين الحالة المدنية أو الأسرة أو العقوبات ، إلا انه ما يهمنا في بحثنا هذا القوانين من ناحية الحالة المدنية و كيف ساهمت هذه القوانين في منح الألقاب لهذه الفئة.

1-عادل لحميدي-مصباح جلاب،المشكلات السلوكية لدى الأطفال مجهولي النسب في الأسر البديلة دراسة ميدانية على عينة من اسر البلدية،مجلة تطوير العلوم الاجتماعية ،م10،ع1،، 2017،ص186.

2-ابتسام صولي، حماية الطفل مجهول النسب و المتخلى عنهم في التعديل الدستوري2020،م14،ع3، مجلة الحقوقو و العلوم الإنسانية،2021، ص596.

3- كاتية يسرى ربعي،مركز الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري،ص71.

4- سارة عيادي،الحماية المقررة للأطفال مجهولي النسب بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية ، جامعة الجلفة- الجزائر،م11،ع1 ،2018 ، ص153.

الفرع الأول:إجراءات تغيير لقب المكفول

قبل أن نتحدث عن إجراءات تغيير لقب المكفول، لابد لنا أن نقوم بوضع تعريف لمفهوم الكفالة.

إذ تعرف على أنها عبارة عن نظام بديل للتبني برعاية الأطفال مجهولي النسب و هي عقد ثلاثي مكون من الكافل و المكفول و الهيئة الكافلة[1].

ارتأت الحكومة إيجاد مخرج لهذه الفئة المكفولة بمنحه حق الاحتفاظ بلقب الكافل و طبقا للمرسوم 223/20 المتعلقة بتغيير اللقب باسم هذا الولد نصت المادة الأولى مكرر من المرسوم التنفيذي السابق الذكر فانه لإلحاقه بلقب المكفول يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط هي :

-وجود عقد الكفالة وفقا للشروط لمنصوص عليها.

-أن يكون المكفول قاصرا[2].

- أن تكون المبادرة و الرغبة في تغيير اللقب من طرف الكافل .

- موافقة أم المكفول صراحة إذا كانت معلومة أو على قيد الحياة [3].

أما عن إجراءات تغيير لقب المكفول بالكافل، فقد شرع المشرع الجزائري الوثائق و الإجراءات اللازمة لطلب تغير اللقب و هي :

- طلب خطي.

- عقد الكفالة.

-نسخة من شهادة ميلاد الكافل.

-نسخة من شهادة ميلاد المكفول.

- نسخة من سجلات عقد زواج الكافل.

-الموافقة الكتابية للام[4].

1-صـليحة مربـاح كفالـة حقـوق مجهـولي النسـب فـي القـانون الجزائري،مجلـة صـوت القـانون ،م9، العـدد الخاص،2023،ص254.

2-محمد العروسي منصوري، مرجع سابق،ص238.

3- حياة حوباد،مدى إمكانية تغيير الكافل لقب المكفول،يوم دراسي لقب الطفل المكفول خارج الزواج،2013 ،ص297.

4-المرجع نفسه،ص297.

بعد تلقي السيد الوزير الملف المرفق بالطلب يقوم بتكليف السيد النائب العام للدائرة القضائية الذي يكلف بدوره وكيل الجمهورية للدائرة القضائية مكان ولادة الطفل لمتابعة التحقيق و بعد انجازه يرسل إلى النائب العام و الذي يرسله هذا الأخير إلى وزير العدل حافظ الأختام و بعد سماع الأسباب و الدوافع لتغيير اللقب يصدر وزير العدل القرار بالرفض أو القبول[1].

و إذا تم قبول الطلب يصدر بعدها الأمر خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب و يسجل و يسار إليه على هامش سجلات و عقود مستخرجات عقد الحالة المدنية لمقر ميلاد الطفل المكفول[2].

1- حياة حوباد ، المرجع نفسه،ص298.

2-محمد العروسي منصوري، مرجع سابق،ص239.

الفرع الثاني:إجراءات منح اللقب لمجهول الأبوين

نصـت المـادة الأولـى مـن الأمـر رقـم 69-05 أن الأولاد المولـودين فـي الجزائـر مـن أبـوين مجهولين إذا كـان لهما سجع ا واصل أعجمي فيمكن أن يطلبوا تغييرها بموجب حكم تصدره محكمة دائرة مكان ولادتهم[1].

و ذلك بـان يقوم الممثل الشرعي للولد بتقديم طلب إلـى السيد وكيـل الجمهوريـة الـذي تمت الولادة في دائرة اختصاص المحكمة و يرفق الطلب بوثائق الحالة المدنية2.

ثم تنشر نسخة موجزة من الطلب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و تعلق في المحكمة طيلة مدة خمسة عشر يوما[3].

و يجوز لكل شخص له الحق في المعارضة أن يعارض في منح اللقب أو الأسماء و ذلك في اجل شهر واحد ابتداء من النشر و تبلغ المعارضة إلى وكيل الدولة بواسطة وثيقة قضائية[4].

و بعد دراسة الملف و انتهاء المدة المحددة يصدر الحكم أما بالقبول أو الرفض و في حالة القبول يرسل وكيل الجمهورية نسخة من الحكم إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية المولود بها طالب التغيير لكتابة الاسم و اللقب الجديد على هامش وثائق الحالة المدنية للمعني بالامر[5].

و طبقا للمادة 06 يضمن اللقب و الأسماء الجديدة على هامش وثائق الحالة المدنية للمعني بالأمر و عند الاقتضاء لزوجته و أولاده القصر و ذلك بطلب من وكيل الدولة [6].

و طبقا للمادة السابعة ينشر هذا الآمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[7].

1-عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر،ج3،مرجع سابق،ص131.

2-عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق ،ص67.

3-عبد العزيز سعد، نفس المرجع السابق،ص132.

4-المادة4 من الأمر رقم 05/68 المؤرخ في 30 يناير 1969 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين.

5-عبد الحفيظ بن عبيدة، نفس المرجع السابق،ص68.

6-الطاهر بريك،مرجع سابق،ص104.

7-عبد العزيز سعد ، المرجع نفسه،ص132.

الفرع الثالث:تغيير اللقب ذو النطق الأجنبي

عمـلا بإحكـام الأمـر 05/69 المـؤرخ فـي 31 جـانفي 1969 المتعلـق بالحالـة المدنيـة لـلأولاد المولـودين فـي الجزائـر مـن أبـوين مجهـولين فانـه يحـق لكـل شـخص ولـد بـالجزائر مـن أبـوين مجهولين و كان اسمه أو لقبه ذو أصل أجنبي ، يطلب تغيير هذا اللقب بموجب حكم صادر عن محكمة مكان ولادته[1].

و يجب أن يقدم من المعني نفسه إذا كان راشدا آو من ممثله القانوني إذا كان قاصرا إلى وكيل الدولـة لـدى المحكمـة التـي يوجـد بـدائرة اختصاصـها مكـان ولادة المعنـي المطلـوب تبـديل لقبـه مرفوقا بوثيقة ميلاده التي تحمل اللقب المراد تبديله، و بعد تقديم الطلب يقوم وكيل الدولة بالعمل على نشر نسخة ملخصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و تعليق نسخة أخرى في لوحة إعلانات المحكمة لمدة خمسة عشر يوما حتى يتمكن من له مصلحة في الاعتراض أن يعارض على ذلك مع تقديم وثيقة قضائية إلى و كيل الدولة تبيين سبب المعارضة في مدة شهر واحد بداية من تاريخ النشر[2].

يقدم وكيل الجمهورية بعد ذلك عريضة إلى رئيس المحكمة مرفقة بالملف و الاعتراضات و يتولى رئيس المحكمة الفصل في الطلب بموجب حكم نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[3]، و الحكم الصادر بهذا المعنى هو حكم يصدر في غرفة المشاورة التي لا استئناف من بعدها، و بعد أن تصدر المحكمة حكمها و تقرر إبدال اللقب ذي الأصل الأجنبي و بلقب ذي أصل جزائري ، يوجه وكيل الدولة نسخة من الحكم إلى ضابط الحالة المدنية المختص على أن يضع هذا الأخير بيانا بذلك على هامش وثيقة ميلاد المعني ، و عند الاقتضاء على هامش وثيقة عقد زواجه و ميلاد أولاده القاصرين و وثيقة ميلاد زوجته[4].

1-إبراهيم بزاف،القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 -بن عكنون،ص57.

2-عبد العزيز سعد ، مرجع سابق،ص232.

3-إبراهيم بزاف،المرجع نفسه،ص ن.

4-عبد العزيز سعد ، نفس المرجع السابق، ص 233.

تمهيد:

يعتبر الاسم من الحقوق الشخصية التي يكتسبها الشخص منذ الوهلة الأولى لجياته عن طريق الوالدين ، وهذا ما نصت عليه القوانين الجزائرية على شرط أن لا يخرج هذا الاسم من الإطار المسموح به والمحدد في قوانين خاصة بهذه الناحية.

و يعتبر الاسم من النظام العام الذي تفرضه المصلحة العامة للمجتمع لتنظيم الحياة الاجتماعية والتمييز بين أفراده .

فللاسم ميزة تشمل حقه في منحه الاسم بالطريقة القانونية والشرعية التي أقرها سواءا القانون وذلك بوضع العديد من النصوص التشريعي وتنظيمية التي نصت على أحقية كل فرد في اسم يسجل بطريقة قانونية في قسم الأحوال المدنية.

وكذا ما نصت عليه الشريعة الإسلامية على حسن اختيار هاته الأسماء من قبل الأفراد وهذا ما بينه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم" .

و نظرا لأهمية الاسم في حياة الإنسان لما يحفظ له التمتع بحقوقه الشخصية و المدنية و كرامته سن المشرع الجزائري عدة قوانين تحمل شروط و إجراءات تكفل حماية الاسم من التغيير و التحريف و اعتداء الغير على حقه في اكتساب الاسم

و هذا ما نتناوله من خلال مبحثين المبحث الأول الذي حددنا في تعريفات عامة حول الاسم والشروط التي تحدد الاسم والمبحث الثاني تناولنا فيه الإجراءات التي تسهل على الفرد من تصحيح أو تعديل اسمه وفقا لخطوات ومراحل حددها المشرع الجزائري .

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الأسماء في الجزائر

تمهيد:

أوجب القانون الجزائري ضرورة منح المولود اسما يميزه عن غيره وتقييده في الدفاتر المخصصة لذلك.

فالكاسرة الحرية في اختيار اسم المولود إلا أن هذا الاختيار محدد ومقيد بمبادئ وقوانين عامة تضبط هاته الحرية الممنوحة حتى لا تكون هناك أسماء مخالفة على ما نصت عليه الشريعة الإسلامية ولا تخرج عن الإطار القانوني تكون له هاته الأسماء بمثابة إثبات الكيان والوجود والميزة التي تفدره عن باقي الأشخاص .

ومثلما أعطت له هذا الحق إلا أنها نهت ومنعت الأسماء المشبوهة سواء المخلة بالحياء او المخالفة للآداب العامة للمجتمع كتسمية أسماء يكون فيها التهكم أو السب

ولضبط هاته الآداب جعلت له شروطا قانونية لتسيير هذه العملية.

و هذا ما سنتطرق إليه من خلال ثلاث مطالب المطلب الأول حددنا فيه تعريف الاسم والمطلب الثاني الضوابط القانونية والشرعية التي تعطي الأحقية للاسم والمطلب الثالث الطبيعة القانونية للاسم.

المطلب الأول: تعريف الاسم

يعتبر الاسم ضرورة من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها فهو حقا من حقوقه الشرعية التي منحتها له القوانين الجزائرية لما تحققه لهاته الأخيرة من تسهيلات لتنظيم الحياة الاجتماعية .

ويعتبر الاسم الطريقة التي تستخدم لتمييز كل فرد عن غيره باستعمال اسما خاصة لكل شخص سواء كانت مفردة أو مركبة .

تعريف الاسم لغة:

الاسم في اللغة ما ذكره الجوهري إذ قال في الاسم أربع لغات هي سلم و سلم وسم و سم.

وقال ابن سيدة الاسم لفظ الموضوع على الجوهر أو الغرض لتفصل به بعض من بعض.

و ذهب البصري انه مستوحى من اسم بمعنى العلو و يقال سما سمو سموا.

ومنهم قال إن الاسم مركب من ثلاث الاسم ، الفعل،الحرف و قال الكوفيون أنه من الوسم بمعنى العلامة[1].

الاسم ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بزمان كخالد و عصفور و دار... فكلها تدل على معنى و ليس زمان فيكون اسما، فقيل عنه السمة بمعنى العلامة و قيل من السم و هو المختار[2].

اصطلاحا: تعددت التعاريف التي و ضعت لتعريف الاسم ، نأخذ منها :

– هو كلمة تدل على معنى من غير اختصاص بزمان دلالة البيان أو هو لفض الدال على معني في نفسه غير مقتن بزمن[3].

إذ نجد أن تعريف الاسم هنا غير مخصص أو يبين اسم الشخص و انما يتحدث عن الفروع التي يحملها الاسم(الفعل، الحرف، الاسم).

أما اسم الشخص فهو الذي بطلق على الشخص لتمييزه بين أفراد الأسرة التي ينتمي اليها[4].

1–فاطمة النعيم موسى محمد،مفهوم الاسم و خصائصه و أنواعه عند النحاة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية،كلية الدراسات العليا، اللغات قسم اللغة العربية، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا،2016،ص2.

2–أكرم غانم إسماعيل تكاي، المختصر في تعريف الاسم و الوصف و الفعل و الخبر في باب توحيد الأسماء و الصفات عند أهل السنة و الجماعة،شبكة الالوكة،1435،ص7.

3–كريم كحول، سيميائية الأسماء و الألقاب ،مجلة البدر ،جامعة بشار،ص764.

4–أسامة السيد عبد السميع،الاسم كحق من حقوق الطفل و مدى التعويض عنه في الاعتداء عليه،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار الكتب القانونية مصر،2010، ص 66.

أما الاسم قانونا فلم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصا صريحا بل اعترف به ضمنيا بالحق بالاسم دون الإشارة إليه بصريح النص[1] و هذا ما نلاحظه في المادة ستة منه نصت على أن لكل إنسان في كل مكان الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية[2].

وهناك عوامل تحكمت في اختيار اسم المولود منها:

- العامل الديني : نحو عبد الرحيم، تاج الدين، محمد.
- أسماء الحيوانات مثل: كلب ، أسد، عامر .
- أسماء الطيور مثل : صقر و شاهين.
- أسماء مهن: الجوهري.
- أسماء زمان مثل : رمضان ، شعبان.
- أسماء نباتات مثل: وردة، زهرة[3].

1- رضوان عايلي،الحق في الاسم و مدى اعتباره عنصرا للحياة الخاصة،مرجع سابق،ص2099.

2-المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- رضا نصر الجي،قاموس الأسماء العربية و المعربة و تفسير معانيها،ط3 دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان،2003،ص5-6.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية و القانونية للحق في الاسم

يحق لكل فرد أن يكون له اسما يثبت به نفسه ، و لما كان له من أحقية ،ومن هذا حرصت التشريعات سواء القانونية أو الشرعية كلا في مجال خصوصها على أن يكون لهذا الاسم مجموعة من الضوابط تبيين و تسير هاته الأحقية، و من هذه الضوابط ما يلي:

الفرع الأول : الضوابط الشرعية

-أن يكون من الأسماء التي لا تصادم نصا شرعيا: إذ يحرم كل اسم معبد لغير الله و التسمية بأسماء الشياطين مثل فرعون و أسماء الملائكة مثل جبريل.

- أن يكون الاسم حسن المبنى و المعنى لغة و شرعا : أن لا يكون الاسم قبيح المعنى و لا يحمل السب في معناه و يجب أن يدل على التفاؤل و الخير[1].

الفرع الثاني : الضوابط القانونية

قيد المشرع الجزائري حرية الآباء في اختيار الأسماء لأبنائهم و نص عليها في مواد تضبط ذلك و من هذه الضوابط ما يلي :

1-وجوب أن تكون الأسماء جزائرية: نجد في المادة 64 من الأمر 02/70 المتضمن القانون المدني الجزائري قولها "يجب أن تكون الأسماء جزائرية و يجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولدين من أبوين معتنقين غير الديانة الإسلامية

2-منع الأسماء الغير مخصصة في الاستعمال و العادة: نصت عليه المادة 3 من قانون الحالة المدنية إذ يجب أن يكون الاسم عاديا لا شذوذ فيه و أن لا يتعارض مع الآداب العامة[2].

1-ولد خسال سليمان ، اختيار اسم الطفل في الشريعة الإسلامية و المنظومة القانونية ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، ع6، ص19-20.

2- محمد العروسي منصوري،النظام القانوني للاسم المدني في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص221-222.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاسم

يعتبر الاسم من المميزات الشخصية فهو واجب اقره القانون للتمييز بين الأشخاص وحق الشخص فهو من حقوقه اللصيقة بالشخصية فهو لا يمكن التصرف فيه أو التنازل عنه ولا يفقده بعدم الاستعمال [1] .

إذ هناك اختلاف كبير حول الطبيعة القانونية للاسم نحصرها فيما يلي :

الحق في الاسم حق ملكية: ونجده في القضاء الفرنسي إذ أطلقوا عليه ملكية الاسم والشخص مطالب بحماية ملكه

الاسم نظام من أنظمة الضبط أو الأمن المدني: إذ أن الاسم عبارة عن نظام للضبط المدني فهو من صنع السلطة لتنظيم المجتمع ومنع الاختلاط بينهم وضمان الاستقرار

الحق في الاسم من قبيل الحقوق الشخصية:فهو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية

الاسم نظام من أنظمة الضبط وحق من حقوقه الشخصية: إذ تذهب هذه النظرية إلى التركيبة المزدوجة بمعنى انه حق من ناحية وواجب من ناحية أخرى [2] .

كذلك أقرت الحماية القانونية التي وضعها القانون للسلامة المعنوية أي أن يكون الشخص أيضا الحق في اسم يميزه عن غيره ويعاقب كل شخص انتحل اسم غيره.[3].

ويستعمله بدون وجه حق فخولت له الشريعة الإسلامية الحق في وقف هذا الاعتداء مع وجود مصلحة تبرر ذلك لتطبيق القاعدة العامة لا دعوى بدون مصلحة و أوجبت التعويض على ذلك حيث يقول احد العلماء "إن المنتحل لاسم غيره لا يقدم على هذا الفعل إلا وهو يقصد استعماله في الوصول إلى ما ليس له حق فيه وانه يريد أن يتخذ من اسم غيره مطلب لاستحلال الحقوق المادية و الأدبية التي تقترن بهذا الاسم وترتبط به .."

ولهذا كان الوعيد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم على التلاعب بتزوير الأسباب ايجابيا كان أو سلبيا[4]

1- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون – نظرية الحق –، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2010 ، ص 150.

2- سليمان ولد خسال، مرجع سابق،ص16-17.

3- فريدة محمدي (زواوي)،المدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق- ،ص13.
4- أسامة السيد عبد السميع،مرجع سابق،ص 93-95.

المبحث الثاني: شروط اكتساب وتعديل الاسم

نظرا للأهمية الكبيرة التي حاز عليها الاسم في الحياة العامة للمواطن ولدى المشرع الجزائري ذهب هذا الأخير إلى وضع شروط تتضمن مجموعة من الإجراءات من اجل تعديل أو تغيير الاسم .

وهذا ما سنعرضه من خلال هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول اكتساب الاسم الشخصي والمطلب الثاني كيفية تعديل الاسم و الإجراءات المتبعة في ذلك .

المطلب الأول: اكتساب الاسم الشخصي

نص المشرع الجزائري في المادة 64 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية عن طريق اكتساب الاسم الشخصي للمواليد الجدد " يختار الأسماء الأب والأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح"

والمقصود بالمصرح هم كل الأشخاص المشار لهم في نص المادة 62 من ذات القانون

ونصت الفقرة 4 من نص المادة 64 على حالة إعطاء الاسم إذا كان المولود من الأطفال اللقطاء فان لضابط الحالة المدنية أن يعطي للطفل مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي [1] ويراعى في إعطاء الاسم أن يكون الاسم الأخير هو لقبه مثال ذلك: محمد فتحي سعيد فهذا الأخير سعيد يكون لقبه وذلك تفاديا للوقوع في نفس الألقاب الأشخاص آخرين معلومين النسب [2]

واشترط أن يكون هذا الاسم حسن لا يدعي للسخرية على قول الرسول صلى الله عليه وسلم "أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبنائكم فأحسنوا أسماءكم " فنرى أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حقوق مجهول النسب وجعلت لهم اسما يدعى به ذا معنى إسلامي ولا يتنافى مع أحكام التسمية مثله مثل الطفل المعلوم النسب [3].

1- محمد العروسي منصوري،مرجع سابق،ص 231.

2- ابتسام صولي،حماية الطفل مجهول النسب والمتخلى عنه في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،2021، م14 ،ع 3 ،ص600.

3- زيان شامي،حماية الأطفال مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري،مجلة تطوير العلوم الاجتماعية،م10، ع3 ، 2017،ص 241.

المطلب الثاني:إجراءات تعديل الاسم

نظرا لما قد يطرأ على الاسم من تغييرات وأخطاء أو رغبة الشخص نفسه في تغيير اسمه لسبب من الأسباب المشروعة أو تعديله بسبب أخطاء في اسمه يمكن لها أن تعطل حياته الشخصية كانت أو المهنية فجاء المشرع الجزائري بقوانين ومواد

حددت كيفية تصحيح هاته الأخطاء أو تغييرها من خلال ما يلي :

الفرع الأول : تعديل الاسم لمصلحة مشروعة

لقد ورد النص في المادة 57 من قانون الحالة المدنية على أن :

الأسماء المذكورة في وثيقة الميلاد يمكن تعديلها بموجب مصلحة أمر من رئيس المحكمة بناء على التماس من وكيل الدولة الذي قدم له الطلب من المعني أو ممثله أن كان قاصرا [1].

لذلك كل من أراد تعديل اسمه أو تغييره يوجه طلبا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة لاختصاصها البلدية التي سجل فيها ميلاد الطالب ويوضع في الطلب أسباب تغييره لاسمه و إرفاق الطلب بشهادة ميلاد ثم يقوم وكيل الجمهورية بتقديم الملف مفروقا بطلب منه إلى رئيس المحكمة لإصدار أمر بشأنه [2].

وبعد إصدار الأمر بتعديل الاسم يرسل وكيل الدولة نسخة من هذا الأمر إلى ضابط الحالة المدنية ونسخة أخرى إلى كاتب ضبط المجلس القضائي ويأمرهما بتقييد منطوق الأمر المذكور في هامش الوثيقة المدرجة في السجل الموجود لدى كل منهما ولا تسلم نسخة من الوثيقة الأصلية إلا مع التعديل إذ تسليمها يعرض إلى غرامة مالية طبقا للمادة 53 من قانون الحالة المدنية [3].

1- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر ،مرجع سابق،ص 218.

2- عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري،مرجع سابق،ص64.

3- عبد العزيز سعد،المرجع نفسه،ص218.

الفرع الثاني: تعديل الاسم الشخصي

أجاز المشرع الجزائري تعديل واستبدال أسمائهم وذلك على النحو التالي :

1-1 تعديل الاسم الشخصي لخطا مادي فيه : وهنا بمعنى وقوع خطا في ذكر الاسم ضمن وثائق الحالة المدنية وهذا ما أجازه المشرع في تصحيح العقود الخاطئة في القانون الحالة المدنية إذ نصت المادة 49 من القانون رقم 17-03 المعدل والمتمم للأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية بقولها يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بدون نفقة بموجب أمر يصدره رئيس أي محكمة عب التراب الوطني بناءا على عريضة من وكيل الجمهورية[1].

حيث ترفع من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو الكترونيا مباشرة عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية ليقدم وكيل الجمهورية عريضة التصحيح إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا ليسجل بعدها الحكم الصادر بالتصحيح من رئيس المحكمة ، كم أصبح من الممكن رفع الالتماسات لتعديل الأسماء الواردة في عقد الولادة للمصلحة المشروعة إلى وكيل الجمهورية من طرف المعني مباشرة أو بواسطة ممثله الشرعي أو عبر ضابط الحالة المدنية [2] .

ويسجل الحكم بالتصحيح على هامش السجلات المسجلة آو المقيدة فيها العقود ليقوم وكيل الجمهورية بإعطاء تعليمات إلى ضابط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه بموجب المادة 52 من القانون نفسه ، واغلب الأخطاء تكون تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس[3].

1- محمد العروسي منصوري، مرجع سابق، ص234 .

2-حفيظة بشير، النظام القانوني للحالة المدنية في ظل القانون 17-03 ،مجلة قضايا معرفية ، م2 ،ع 1، 2021، ص153-154.

3- محمد العروسي منصوري، نفس المرجع السابق، ص 234.

انطلاقا مما عرض في هذا البحث من تحديد للمعني اللغوي لمصطلح اللقب و الذي لم يدرج ضمن النصوص التشريعية بل اكتفى بالنص على ضرورة أن يكون للفرد لقب يمنحه إياه الأب وصولا إلى نظام التلقيب في العهد الاستعماري الذي سعت فيه الإدارة الفرنسية إلى إنشاء نظام للحالة المدنية المفروض على الجزائريين فشوهت ألقابهم عمدا لإضعاف شخصيتهم و إحداث شرخ كبير وسط المجتمع الجزائري و كان عبارة عن إذلال للفرد و المجتمع الجزائري، إلا انه بعد مرحلة الاستقلال قام المشرع الجزائري بسن ترسانة من القوانين جابهت بها القوانين الفرنسية الاستعمارية المشوهة للألقاب في الجزائر بإعطاء الحق لكل جزائري إمكانية أن يحمل لقبا مشرفا مع إمكانية تغييره إذا كانت له أسباب جدية تدفعه لطلب ذلك مع تحديد إجراءات تسبق و ترافق و تلي عملية التغيير بداية من وضع الطلب لدى الجهات القضائية المختصة إلى حين تصحيحها و تقييدها في وثائق و سجلات الحالة المدنية.

و رغم محاولات المشرع الجزائري في بسن قوانين من اجل تمكين الفرد من تغيير هذه الألقاب حيث خلصنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها:

-تعد الألقاب و الأسماء في الجزائر هي الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها نظام الحالة المدنية و في تنظيم الحياة الاجتماعية و عدم اختلاط الأنساب و الأسر.

-تمكن الاستعمار الفرنسي من إيجاد شرخ في أوساط المجتمع الجزائري من خلال تشويه الألقاب و الأسماء و ما فرضه من قوانين التي شوهت النظام السائد .

-سعي المشرع الجزائري في سن قوانين مكنت الفرد الجزائري من إعادة الثقة في النفس بعد ما عانى هو و أسرته من التشويه الذي فرضته عليه الغطرسة الاستعمارية.

-تمكين فئة مهمة من المجتمع و هي اللقطاء و مجهولي النسب من الاندماج داخل المجتمع بوضع قواعد و إجراءات لاكتساب أسماء و ألقاب.

و من خلال دراستنا وصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات نذكرها:

-التقليل من الوثائق الإدارية و اعتماد الأساسي منها فقط.

- العمل على عصرنة جهاز العدالة الذي يعد محور هذه العملية ربط الجهاز بنظام الرقمنة حتى يتم تجنب الأخطاء و كذا السرعة و الدقة في استصدار الأحكام و الأوامر ذات الصلة.

-الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة المتاحة و ذلك بخلق السجل الآلي للحالة المدنية بموجبه يتمكن المواطن من طلب وثائقه من أي ولاية شاء بعد ما كان يكابد عناء الطريق و

البيروقراطية و التنقل إلى بلدية مكان ولادته لطلب وثائقه و هذا فيه ربح للمال و الجهد و الوقت.

لكن و في المقابل فان المواطن يتطلع إلى الأكثر و ذلك من خلال:

-على الجهات المعنية توفير حماية أكثر للمنظومة الرقمية للحالة المدنية في ضل تطور أساليب القرصنة الرمية.

-برمجة تكوينات لضباط الحالة المدنية و الموظفين المكلفين بصب المعطيات في السجل الرقمي و هذا لتحسن أداء خدمات المرفق العام.

- التقليل و التخلص التدريجي من استعمال النسخ الورقية للوثائق الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية خاصة ما تعلق منها بتغيير أو تصحيح بياناتها.

فهرس المواضيع:

شكر وعرفان

الإهداء

المقدمة.....أ

الفصل الأول : **الإطار القانوني لتغيير ومنح الألقاب في الجزائر**.....4-22

المبحث الأول : **مفاهيم عامة حول الألقاب في الجزائر**.....5-10

المطلب الأول : **تعريف اللقب**..... 5-6

الفرع الأول: **من الناحية اللغوية**.....5

الفرع الثاني : **من الناحية القانونية**.....5-6

المطلب الثاني : **الألقاب في الجزائر**.....7-10

الفرع الأول: **نظام الألقاب أثناء الاحتلال الفرنسي** 7-8

الفرع الثاني: **نظام الألقاب بعد الاستقلال**.....09-10

المبحث الثاني: **إجراءات وحالات منح وتغيير اللقب**.....11-22

المطلب الأول: **منح اللقب العائلي**.....11-14

الفرع الأول: **إجراءات اكتساب اللقب العائلي**.....12

الفرع الثاني: **الفصل في اكتساب اللقب العائلي**.....13

الفرع الثالث: **الاعتراض على اكتساب اللقب**.....13-14

المطلب الثاني: **تغيير الألقاب المشينة**.....15-22

الفرع الأول: **إيداع ملف لدى وزير العدل**.....16

الفرع الثاني: **رفع طلب إلى لجنة مختصة بعد تحقيق وكيل الجمهورية**.....17

الفرع الثالث:**صدور المرسوم الرئاسي المتعلق بتغيير اللقب**.....17

المطلب الثالث : **منح اللقب لمجهول النسب**.....18

الفرع الأول:**إجراءات تغيير لقب المكفول**.....19-20

الفرع الثاني:**إجراءات منح اللقب لمجهول الأبوين**.....21

الفرع الثالث:**تغيير اللقب ذو النطق الأجنبي** .....22.

الفصل الثاني: **الإطار القانوني لتغيير الأسماء في الجزائر**.....23-31

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الأسماء في الجزائر.....24
المطلب الأول: تعريف الاسم.....24-26
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية و القانونية للحق في الاسم.....27
الفرع الأول : الضوابط الشرعية.....27
الفرع الثاني : الضوابط القانونية.....27..
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاسم.....28....
المبحث الثاني: شروط اكتساب وتعديل الاسم.....29-33
المطلب الأول: اكتساب الاسم الشخصي 29
المطلب الثاني:إجراءات تعديل الاسم 30
الفرع الأول : تعديل الاسم لمصلحة مشروعة.....30
الفرع الثاني: تعديل الاسم الشخصي 31
خاتمة.....32-33
قائمة الملاحق 34-40
قائمة المصادر والمراجع.....41-44

خطة البحث:.....45/46

قائمة المصادر والمراجع

*** القوانين والمراسيم:**

– قانون 70–20 ،المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق ل 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية

– المرسوم التنفيذي 92–24 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق ل 13 يناير 1992 المعدل والمتمم للمرسوم 71–157 المؤرخ في 3 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية ،ع5،المؤرخة في 22 يناير 1992

–المادة 01 من الأمر رقم76–07 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق لـ 20 فيفري 1976.

– المادة1من المرسوم رقم157/71 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب،العدد47،ج وج.

–المادة4 من الأمر رقم 05/68 المؤرخ في 30 يناير 1969 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولي النسب

– المادة 28 من القانون المدني الجزائري رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975.

*** الكتب:**

1– المعجم الوسيط الطبعة الرابعة 2008 مكتبة الشروق الدولية ص124.

2– بريك الطاهر ، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية،دار الهدى – الجزائر

3– بن عبيدة عبد الحفيظ ،الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري،ط3،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع–الجزائر،2011

4– تكاي أكرم غانم إسماعيل ، المختصر في تعريف الاسم و الوصف و الفعل و الخبر في باب توحيد الأسماء و الصفات عند أهل السنة و الجماعة،شبكة الألوكة، 1435.

5- سعد عبد العزيز ،نظام الحالة المدنية في الجزائر،ط2،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،ص222.

6- سعد عبد العزيز ، نظام الحالة المدنية في الجزائر التشريعات التي تحكم الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982.ج3،ط3،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011،ص118.

7- شبلي خالد ، التشريع كآلية لتغيير الألقاب المشينة ، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات ،2016،

8 - عبد السميع أسامة السيد ،الاسم كحق من حقوق الطفل و مدى التعويض عنه في الاعتداء عليه،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار الكتب القانونية مصر،2010

9.-لحميدي عادل -مصباح جلاب،المشكلات السلوكية لدى الأطفال مجهولي النسب في الأسر البديلة دراسة ميدانية على عينة من اسر البلدية،مجلة تطوير العلوم الاجتماعية ،م10،ع1،، 2017.

10- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون – نظرية الحق -، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2010

11- نصر الجي رضا،قاموس الأسماء العربية و المعربة و تفسير معانيها،ط3 دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان،2003

*** المجلات:**

1- بورقعة عبد الحفيظ – سعيدي محمد ،الألقاب العائلية من خلال تطبيق قانون الحالة المدنية إبان الاحتلال الفرنسي و تأثيره على هوية العائلية مدينة تبسة نموذجا،م14ع2، مجلة آفاق علمية،2022.

2- بن عمار حنان ، النظام القانوني للحالة المدنية ، مجلة قضايا معرفية ،م2،ع1 ،2022.

3- بشير حفيظة ، النظام القانوني للحالة المدنية في ظل قانون 03/17 ،مجلة قضايا معرفية ،م2،ع1، 2022.

4- تواتي فضيلة ، الألقاب المشينة في الجزائر "حقيقتها آثارها و إجراءات تغييرها"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، م58،ع4، 2021.

5- حشلفي حنان – بورغدة رمضان،الألقاب العائلية من خلال القانون المشكل للحالة المدنية الخاصة بالأهالي المسلمين بالجزائر 23 مارس 1882 بلدية عنابة نموذجا،م06ع02، 2022،

6- حوباد حياة ،مدى إمكانية تغيير الكافل لقب المكفول،يوم دراسي لقب الطفل المكفول خارج الزواج،2013

7- ربعي كاتية يسرى ،مركز الأطفال مجهولي النسب في القانون الجزائري.

8- عايلي رضوان ،الحق في الاسم و مدى اعتباره عنصرا للحياة الخاصة،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،م07،ع01، 2020.

9- شامي زيان ،حماية الأطفال مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري،مجلة تطوير العلوم الاجتماعية،م10، ع3 ، 2017.

10- عيادي سارة ،الحماية المقررة للأطفال مجهولي النسب بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية ، جامعة الجلفة- الجزائر،م11،ع1 ،2018 ،

11- صولي ابتسام ، حماية الطفل مجهول النسب و المتخلى عنهم في التعديل الدستوري2020،م14،ع3، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،2021،

12- كحول كريم ، سيميائية الأسماء و الألقاب ،مجلة البدر ،جامعة بشار.

13- مرباح صليحة، كفالة حقوق مجهولي النسب في القانون الجزائري،مجلة صوت القانون ،م9، العدد الخاص،2023.

14- منصوري محمد العروسي ، النظام القانوني للاسم المدني في التشريع الجزائري،المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية،م06،ع03، 2020.

15- ولد خسال سليمان ، اختيار اسم الطفل في الشريعة الإسلامية و المنظومة القانونية ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، ع2000،6.

16- صولي ابتسام ،حماية الطفل مجهول النسب والمتخلى عنه في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،2021، م14 ،ع 3.

*** رسائل ماجستير ودكتوراه:**

1- بزاف إبراهيم ،القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 – بن عكنون،ص57.

2-فاطمة النعيم موسى محمد،مفهوم الاسم و خصائصه و أنواعه و تمثل المعنى عند النحاة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية،كلية الدراسات العليا، اللغات قسم اللغة العربية، جامعة السودان للمعلومات التكنولوجيا،2016.

قائمة المصادر والمراجع